

## مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل  
الدورة الثالثة والأربعون  
1-12 أيار/مايو 2023

### مالي

## تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

### أولاً - معلومات أساسية

1- أعدّ هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16 مع مراعاة نتيجة الاستعراض السابق<sup>(1)</sup>. والتقرير تجميع للمعلومات الواردة في وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، وهو مقدّم في شكل موجز تقييداً بالحدّ الأقصى لعدد الكلمات.

### ثانياً - نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع آليات حقوق الإنسان

2- ظلت شعبة حقوق الإنسان والحماية التابعة لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي موجودة في البلد منذ عام 2013. ولها مكاتب، بالإضافة إلى باماكو، في خمس مناطق أخرى<sup>(2)</sup>.

3- وأعربت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن قلقها لأن السلطات لم تمنح بعد محققي الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان إمكانية الوصول إلى الأماكن التي يُزعم أن عمليات إعدام بإجراءات موجزة وانتهاكات جسيمة أخرى لحقوق الإنسان قد وقعت فيها<sup>(3)</sup>. ودعت المفوضية السلطات الانتقالية إلى ضمان أن تجرى التحقيقات في هذه الحوادث في الوقت المناسب وأن تكون وشاملة ومستقلة ونزيهة<sup>(4)</sup>. وحث الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في مالي السلطات الانتقالية على منح شعبة حقوق الإنسان والحماية التابعة لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي إمكانية الوصول إلى هذه الأماكن دون عوائق، حتى تتمكن من إجراء تحقيق شامل لإلقاء الضوء على ادعاءات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وفقاً لولاية مجلس الأمن<sup>(5)</sup>.

4- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بتعزيز التعاون مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان وقبول ما يقدمونه من طلبات الزيارة، ومواصلة التعاون الجيد مع



المنظمات والدولية والآليات المعنية بحقوق الإنسان، وضمان تقديم التقارير المتعلقة بحقوق الإنسان المتأخرة في المواعيد المقررة<sup>(6)</sup>.

5- وأشار الأمين العام إلى أن بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي لا تزال تواجه قيوداً على الحركة والوصول، بما في ذلك قيود جوية، وأن القيود قد أخرت استجابة البعثة لتحذير الإنذار المبكر في تين حماة<sup>(7)</sup>.

## ثالثاً - الإطار الوطني لحقوق الإنسان

### 1- الإطار الدستوري والتشريعي

6- لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أنه يجري تنفيذ إصلاحات تشريعية، وأوصى بإنجاز عمليات إصلاح قانون العقوبات، وقانون الإجراءات الجنائية، وقانون العدالة العسكرية. وأوصى أيضاً بأن تكفل السلطات الانتقالية احترام الجدول الزمني لتنظيم الانتخابات المختلفة بغية استعادة النظام الدستوري<sup>(8)</sup>.

### 2- الهياكل الأساسية المؤسسية وتدبير السياسة العامة

7- في عام 2022، أشادت اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري بقيام التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بإعادة تصنيف اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ضمن الفئة "ألف"<sup>(9)</sup>. بيد أن فريق الأمم المتحدة القطري أكد أنه يتعذر باستمرار على اللجنة أن يكون لها حضور في كامل أنحاء مالي، بسبب ميزانيتها المحدودة جداً<sup>(10)</sup>. وأوصى الفريق بضمان امتلاك اللجنة للموارد المالية والتقنية والبشرية اللازمة للوفاء بمهامها على النحو السليم في كامل إقليم مالي، وتعزيز الوعي باللجنة واختصاصاتها بين إجمالي السكان والسلطات الوطنية والمحلية<sup>(11)</sup>.

8- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بزيادة توافر الموارد المحلية، بوسائل منها مواصلة مراجعة الإعفاءات الضريبية، مثل الإعفاءات الممنوحة لاستغلال الموارد الطبيعية، بغية رفع مستوى الإنفاق العام من أجل الأعمال التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وضمان إعداد جميع مقترحات الميزانية بطريقة شفافة وتشاركية<sup>(12)</sup>.

9- وأوصت اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري بتزويد الآلية الوطنية للحماية من التعذيب بالإمكانات المادية والبشرية التي تتيح لها الوفاء بولايتها الوقائية بطريقة فعالة<sup>(13)</sup>.

## رابعاً - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

ألف- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الدولي الإنساني  
الواجب التطبيق

### 1- المساواة وعدم التمييز

10- أوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية باعتماد قانون شامل لمكافحة التمييز، تماشياً مع العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يحظر التمييز المباشر وغير المباشر لأي سبب من الأسباب، وضمان توفير سبل انتصاف فعالة لضحايا التمييز، ومنع التمييز ومكافحته بفعالية ضد الأشخاص أو الفئات المحرومة أو المهمشة، مثل الأقليات الإثنية<sup>(14)</sup>.

## 2- حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه وعدم التعرض للتعذيب

- 11- أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن عقوبة الإعدام لا تزال مدرجة في قانون العقوبات<sup>(15)</sup>. وأوصى الخبير المستقل بتنفيذ التوصيات الصادرة في إطار الاستعراض الدوري الشامل لعام 2018 بإلغاء عقوبة الإعدام والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام<sup>(16)</sup>.
- 12- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى اعتماد استراتيجية لإصلاح قطاع الأمن في نيسان/ أبريل 2022، وأوصى بضمان تنفيذ هذه الاستراتيجية بفعالية بالتعاون الوثيق مع مؤسسات الدولة المعنية والمجتمع المدني المالي<sup>(17)</sup>.
- 13- وأعربت اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري عن قلقها إزاء كثرة الادعاءات بوقوع حالات من الاختفاء القسري<sup>(18)</sup>. ودعت مالي إلى تجريم الاختفاء القسري في قانون العقوبات بوصفه جرمًا مستقلاً، وفقاً للاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري<sup>(19)</sup>.
- 14- وأشار الخبير المستقل إلى أنه التقى بضحايا تظهر عليهم علامات تعذيب واضحة<sup>(20)</sup>. وأعربت اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري عن قلقها إزاء المعلومات التي تفيد بأنه لا يزال لا يُسمح للجنة الوطنية لحقوق الإنسان بالوصول إلى جميع أماكن سلب الحرية. وأوصت اللجنة بأن تتحقق مالي من منح جميع الجهات الفاعلة المأذون لها إمكانية الوصول الفعلي إلى جميع أماكن سلب الحرية، سواء كانت رسمية أو غير رسمية، وأن تعمل على تمكين اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، بوصفها آلية وطنية للحماية من التعذيب، من الوفاء بولايتها في مجال التفتيش بحرية ودون عوائق<sup>(21)</sup>.
- 15- وأوصى الخبير المستقل بمنح الآليات المستقلة إمكانية الوصول غير المقيد إلى أماكن الاحتجاز التي تديرها أجهزة الاستخبارات، وضمان إجراء تحقيقات مستقلة وفعالة ونزيهة في جميع ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان التي تورط فيها أفراد من أجهزة الاستخبارات، وإعادة النظر في المرسوم رقم 2021-013/PT-RM الصادر في 1 تشرين الأول/أكتوبر 2021 والمنشئ لجهاز أمن الدولة الوطني لجعله ممثلًا للوكوك والمعايير الدولية ذات الصلة<sup>(22)</sup>.
- 16- وأوصى الخبير المستقل بمواصلة دعم المبادرات والجهود المحلية الرامية إلى تحقيق السلام ومنع نشوب النزاعات والوساطة وحل النزاعات والحوار والمصالحة بوسائل تشمل استخدام الآليات التقليدية لبناء السلام من أجل تمكين مالي من الخروج من حلقة النزاع الطائفي المفرغة، وتحقيق سلام عادل ودائم في البلد<sup>(23)</sup>.

## 3- القانون الدولي الإنساني

- 17- لاحظ الأمين العام استمرار الانتهاكات والتجاوزات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ولاحظ أيضاً أن بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي قد وثقت انتهاكات مزعومة تُسبب إلى قوات الدفاع والأمن المالية<sup>(24)</sup>، ولا سيما فيما يتعلق بالعمليات العسكرية، وأن معظمها وقع في المناطق الوسطى<sup>(25)</sup>. وأشار الخبير المستقل إلى أن إخفاق مؤسسات الدولة، أو غيابها، في عدة بلدات يزيد من التهديد والهجمات التي تشنها الجماعات المتطرفة العنيفة على المدنيين<sup>(26)</sup>. وأشار إلى أن مالي ملزمة باتخاذ تدابير لمنع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان التي ترتكبها الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية والمعاقبة عليها<sup>(27)</sup>. وشددت مفوضية حقوق الإنسان على الحاجة الملحة إلى دعم استعادة سلطة الدولة في جميع أنحاء مالي<sup>(28)</sup>.

18- وأعرب الخبير المستقل عن قلقه إزاء استمرار الهجمات على العاملين في المجال الإنساني وتأثيرها في السكان، ونكّر بضرورة تقديم مرتكبي هذه الأفعال إلى العدالة<sup>(29)</sup>.

#### 4- حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

19- أبلغ الخبير المستقل بادعاءات بارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان في سياق عمليات مكافحة الإرهاب التي تقوم بها قوات الدفاع والأمن المالية، بما في ذلك حالات إعدام بإجراءات موجزة، واختفاء قسري، وتعذيب، وسوء معاملة، واعتقالات تعسفية<sup>(30)</sup>.

20- وأعربت اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري عن قلقها إزاء ادعاءات تفيد بأن أشخاصاً معينين قد أودعوا بطريقة غير مشروعة في أماكن غير رسمية لسلب الحرية. وأوصت بضمن عدم إيداع الأشخاص المسلوب حريتهم إلا في أماكن معترف بها رسمياً لسلب الحرية وخاضعة للرقابة في جميع مراحل الإجراءات<sup>(31)</sup>.

21- وأشار الأمين العام إلى أن بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي لا تزال ممنوعة من الوصول إلى الأشخاص الذين ألقت قوات الدفاع والأمن المالية القبض عليهم فيما يتصل بعمليات عسكرية لمكافحة الإرهاب واحتجزتهم في بامكو وموبتي وغاو<sup>(32)</sup>. وشدد على أنه يجب أن تتفد العمليات العسكرية، بما فيها العمليات التي تتم مع الشركاء الثنائيين، في ظل الامتثال للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وأكد أنه يجب محاسبة مرتكبي الانتهاكات والتجاوزات<sup>(33)</sup>.

#### 5- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

22- أعربت اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري عن قلقها لأن أياً من التحقيقات التي فُتحت بشأن الادعاءات بوقوع حالات الاختفاء القسري قد أفضت إلى أي عمليات إدانة. وأوصت بضمن حق جميع الضحايا في العدالة، والحقيقة، وجبر الضرر، والتأكد من خضوع جميع ادعاءات الاختفاء القسري لتحقيق فوري ومتعمق ونزيه، ومقاضاة الجناة وصدور أحكام عليهم تتناسب مع جسامة أفعالهم<sup>(34)</sup>.

23- وأعرب الخبير المستقل أيضاً عن قلقه إزاء عمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفية، بما في ذلك الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي، التي نسبت بصفة خاصة إلى أجهزة الاستخبارات في مالي<sup>(35)</sup>. ولاحظ الخبير المستقل أن مسألة احتجاز الأشخاص غير القانوني وعدم احترام الضمانات القضائية الواجبة لهم لا تزال مستمرة على الرغم من إثارتها عدة مرات. وأعرب عن أمله في اتخاذ تدابير ملموسة لضمان احترام الإجراءات القانونية الواجبة<sup>(36)</sup>.

24- وبينما رحب الخبير المستقل بأن محكمة الجنايات في موبتي أصدرت في عام 2021 حكمها ضد مرتكبي الهجوم على قرية كولوغون - بول في عام 2019، أعرب عن أسفه لعدم إحراز تقدم كبير في مقاضاة مرتكبي انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان المزعومة، بما في ذلك تلك المرتكبة في سياق العنف الطائفي في وسط مالي وتلك المنسوبة إلى القوات المسلحة الوطنية<sup>(37)</sup>.

25- وأوصى الخبير المستقل بتنفيذ التوصيات التي قبلتها مالي أثناء الاستعراض الدوري الشامل في عام 2018، بما فيها التوصيات المتعلقة بضمن محاسبة جميع مرتكبي الانتهاكات والتجاوزات عن طريق تقديمهم إلى العدالة، ووضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التي ترتكبها قوات الدفاع والأمن عن طريق التحقيق المستمر في هذه الانتهاكات ومعاقبة مرتكبيها، وضمن وصول الضحايا إلى العدالة وحصولهم على تعويضات<sup>(38)</sup>. وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بإنشاء وتشغيل الوكالة الوطنية لإدارة التعويضات لصالح الضحايا<sup>(39)</sup>.

26- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن عمليات تمويل العدالة غير كافية وأن ولايات قضائية عديدة في وسط مالي وشمالها لا تزال ناقصة التشغيل بسبب الافتقار إلى موظفين دائمين للعدالة في الأماكن الواقعة في هاتين المنطقتين. وأوصى بتنفيذ الإصلاحات المنصوص عليها في قانون توجيه وبرمجة قطاع العدالة مع ضمان تمويله والتحقق من الوجود الفعلي لموظفين دائمين في مجالي القضاء والسجون في الأماكن الواقعة في وسط مالي وشمالها<sup>(40)</sup>، وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للمصالحة والتماسك الاجتماعي<sup>(41)</sup>.

27- وأوصت اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري باستعانة كل شخص، أياً كانت الجريمة التي اتهم بها، باستعانة فعلية بمحام، وإذا كان الشخص أجنبياً، بإبلاغ سلطات بلده الفنزلية. وأوصت أيضاً بتسجيل جميع حالات سلب الحرية، دون استثناء، في سجلات رسمية أو ملفات تتضمن أحدث المعلومات<sup>(42)</sup>.

28- وتحدث فريق الأمم المتحدة القطري عن التحديات التي تواجهها المؤسسات الوطنية والمجتمع المدني فيما يتعلق بمراعاة المساواة بين الجنسين ووصول النساء إلى العدالة. وأوصى بدعم وصول الأشخاص الضعفاء، وبخاصة النساء والشباب في المناطق التي تعاني من انعدام الأمن، إلى العدالة<sup>(43)</sup>.

29- وشدد الخبير المستقل على أنه لم يُقدم بعدُ إلى العدالة أي من مرتكبي أعمال العنف الجنسي المتصلة بالنزاعات التي أُبلغ عنها منذ عام 2014<sup>(44)</sup>. وأوصى بتنفيذ التوصيات التي قبلتها مالي أثناء الاستعراض الدوري الشامل في عام 2018، بوسائل منها اتخاذ تدابير مناسبة وفعالة لمنع أعمال العنف ضد المرأة، ولا سيما العنف الجنسي، والتحقق فيها والمعاقبة عليها<sup>(45)</sup>.

30- وأعربت اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري والخبير المستقل عن قلقهما إزاء مشروع القانون المتعلق بالنقاهم الوطني، الذي يمكن أن يعزز الإفلات من العقاب على العديد من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان<sup>(46)</sup>. وأوصى الخبير المستقل بأن تعيد مالي النظر في قانون المصالحة الوطنية وأن تؤكد من جديد التزامها بالامتناع عن منح العفو للمسؤولين عن الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي<sup>(47)</sup>. ودعا مالي إلى مضاعفة جهودها في مكافحة الإفلات من العقاب<sup>(48)</sup>.

31- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بتنفيذ التوصيات التي أصدرتها لجنة التحقيق الدولية المعنية بمالي، وإنشاء هيئة لمتابعة تنفيذ هذه التوصيات. وأوصى أيضاً بتنفيذ التوصيات التي ستصدر في تقرير لجنة الحقيقة والعدالة والمصالحة<sup>(49)</sup>.

32- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء استمرار الفساد، وأوصت بمعالجة أسباب الفساد الجذرية، واعتماد تدابير تشريعية وإدارية لضمان الشفافية في الإدارة العامة، في القانون والممارسة على حد سواء، ومكافحة الفساد وإفلات الجناة من العقاب مكافحة فعالة<sup>(50)</sup>.

33- وبينما رحب الخبير المستقل بإلقاء القبض على عدة أشخاص متهمين باختلاس الأموال ووضعهم رهن الاحتجاز، فإنه يود فتح تحقيق في الادعاءات المتعلقة بسوء التصرف في الأموال المخصصة لتجهيز الجيش<sup>(51)</sup>.

## 6- الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

34- لاحظ الخبير المستقل استمرار تقلص الحيز المدني، ويشمل ذلك الرقابة على وسائط الإعلام والرقابة الذاتية من جانب الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام والجهات الفاعلة في المجتمع المدني بسبب الخوف من الانتقام<sup>(52)</sup>. وأكد أن بعض الأشخاص، بمن فيهم عناصر فاعلة سياسية، قد تعرضوا للملاحقة القضائية واحتجزوا وحوكموا وأدينوا بـ "الإضرار بمصداقية الدولة وتوجيه إهانات عبر شبكات التواصل الاجتماعي" أو بالإدلاء بـ "ملاحظات مسيئة" بشأن الشخصيات العامة. وأشار إلى التزامات

حقوق الإنسان الناشئة عن المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي انضمت مالي إليه<sup>(53)</sup>، وأوصى بضمان الحيز المدني عن طريق تعزيز التمتع الكامل بحرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات للجميع، ولا سيما المجتمع المدني، والمدافعين عن حقوق الإنسان، والصحفيين، والأحزاب أو الجماعات السياسية، بما فيها أحزاب المعارضة، مع كفالة تمكين الأحزاب أو الجماعات من الاضطلاع بأنشطتها بحرية، دون انتقام أو مضايقة، وبإلغاء جميع الأحكام التي تشكل تعدياً على حرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات من التشريعات<sup>(54)</sup>.

35- وأوصت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بالشروع في استعراض الإطار التنظيمي المتعلق بحرية التعبير والجرائم السيبرانية بأسلوب يرسى إلغاء تجريم الجرائم الصحفية، بما في ذلك ما يتعلق بالصحافة على الإنترنت، مع ضمان امتثاله للمعايير الدولية. وأوصت أيضاً بالاستعانة بالتحقيقات في قضايا اغتيال الصحفيين التي سُجلت في مالي، أو التعجيل بإجراء هذه التحقيقات، وإعداد تقارير عن المتابعة القضائية لهذه الاغتيالات، واعتماد قانون بشأن الحصول على المعلومات من أجل ضمان الحق في الحصول على المعلومات<sup>(55)</sup>.

36- وشجعت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مالي على تنظيم حملات توعية بشأن أهمية العمل الذي يقوم به المدافعون عن حقوق الإنسان، من أجل تهيئة مناخ يسوده التسامح ويمكنهم من أداء مهمتهم دون خوف من أي شكل من أشكال التهريب، ومنع أعمال العنف المرتكبة ضدهم<sup>(56)</sup>.

#### 7- حظر جميع أشكال الرق، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص

37- أعرب الخبير المستقل عن قلقه إزاء انتهاكات حقوق الإنسان والتجاوزات المرتبطة بالرق والعبودية، بما في ذلك حالات الاعتقال والاحتجاز التعسفيين للمدافعين عن حقوق الإنسان المناهضين للعبودية والأشخاص الذين أُجبرتهم الشخصيات التقليدية المحلية على الفرار من قراهم بعد اعتراضهم على وضعهم كعبيد<sup>(57)</sup>. وأوصى الخبير المستقل باعتماد قانون يجرم الرق على وجه التحديد وشن حملات وطنية لإلغاء الرق، بالتعاون مع جميع الجهات الفاعلة، بما فيها المجتمع المدني<sup>(58)</sup>، ودعم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني العاملة على مكافحة الاسترقاق على أساس النَسَب<sup>(59)</sup>.

38- وفي عام 2021، أشارت مجموعة من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة إلى أن أعمالاً بغیضة قد ارتكبت في منطقة كايس على أيدي بعض المواطنين الماليين الذين يدافعون علناً عن الاسترقاق على أساس النَسَب. ودعا المكلفون بولايات إلى إجراء تحقيق نزيه وشفاف في هذه الأفعال وإقامة العدل للضحايا، وذكروا أنه يجب محاسبة الجناة المؤيدين للاسترقاق على جرائمهم. وهم يرون أنه يمكن لضباط الشرطة والدرك والقضاة إنفاذ القوانين القائمة التي تجعل من الاعتداءات على من يسمون "العبيد" جرائم يعاقب عليها القانون. ويجب على مالي أن تحمي أولئك الذين كانوا يتمتعون في السابق بوضع "العبيد" من العنف<sup>(60)</sup>.

39- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء التقارير المتعلقة باستمرار استخدام السخرة، كما أعربت عن قلقها لأن عبودية الدِّين لا تزال تُمارس في بعض المناطق في شمال البلاد. وحثت مالي على اتخاذ تدابير للقضاء على السخرة وعبودية الدِّين بوسائل منها شن حملات توعية وضمان تقديم مرتكبي هذه الممارسات إلى العدالة<sup>(61)</sup>.

## 8- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية

- 40- لاحظت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن معدل البطالة لا يزال مرتفعاً وأوصت مالي بتعزيز تنفيذ سياستها الوطنية المتعلقة بالعمالة عن طريق استحداث أهداف محددة، وتركيز جهودها على الشباب والنساء، وتخصيص الموارد اللازمة لضمان تنفيذها واستدامتها على نحو فعال. وأوصت أيضاً بزيادة جودة المناهج الدراسية وبرامج التدريب التقني والمهني<sup>(62)</sup>.
- 41- وأوصت اللجنة نفسها بضمان تمتع العاملين في الاقتصاد غير الرسمي بحماية قوانين العمل وحصولهم على الحماية الاجتماعية وإدماجهم تدريجياً في الاقتصاد الرسمي<sup>(63)</sup>.
- 42- وأعربت اللجنة نفسها عن قلقها لأن الحد الأدنى للأجور غير كاف لضمان مستوى معيشي لائق للعمال وأسرهم، وأوصت برفع الحد الأدنى الوطني للأجور لضمان مستوى معيشي لائق تدريجياً لجميع العمال وأفراد أسرهم<sup>(64)</sup>.
- 43- وأوصت اللجنة نفسها بالقضاء على الفجوة المستمرة في الأجور بين الجنسين عن طريق مكافحة العزل المهني وتعزيز التطبيق الفعال لمبدأي الأجر المتساوي للرجال والنساء والأجر المتساوي عن العمل المتساوي القيمة، ولا سيما فيما يتعلق بأرباب العمل ودوائر تفتيش العمل والقضاة<sup>(65)</sup>.
- 44- وأعربت اللجنة نفسها عن قلقها إزاء ما ورد من معلومات عن وقوع حالات فصل تعسفي لعمال مارسوا أنشطة نقابية، وكذلك عدم تنفيذ القرارات القضائية التي حكمت بإعادتهم إلى وظائفهم. وحثت مالي على مواصلة تشريعها المتعلقة بالحقوق النقابية مع العهد، وضمان الاحترام الكامل لممارسة الحقوق النقابية، وإنفاذ القرارات القضائية المتعلقة بإعادة العمال المفصولين إلى وظائفهم<sup>(66)</sup>.

## 9- الحق في الضمان الاجتماعي

- 45- أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء عدد الأشخاص المستبعدين من نظام الضمان الاجتماعي. وأوصت بأن توسع مالي نطاق تغطية نظام الضمان الاجتماعي بهدف توفير تغطية اجتماعية شاملة وتقديم خدمات كافية للجميع، لا سيما لأشد الفئات حرماناً وتهميشاً<sup>(67)</sup>.

## 10- الحق في مستوى معيشي لائق

- 46- أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء استمرار ارتفاع معدلات الفقر. وأوصت بإعداد وتنفيذ إطار استراتيجي قائم على حقوق الإنسان لمكافحة الفقر، مع تحديد أهداف واضحة وقابلة للقياس وتوفير ما يلزم من موارد، وتوخي إنشاء آليات فعالة لتتسيق جهود مختلف الوكالات المعنية، في السياق الجديد للامركزية. وشجعت مالي على إيلاء الاعتبار الواجب للتفاوتات الإقليمية القائمة واحتياجات السكان الحقيقية<sup>(68)</sup>.
- 47- وأعربت اللجنة نفسها عن قلقها إزاء استمرار انعدام الأمن الغذائي والمعدل الوطني لسوء التغذية المزمن<sup>(69)</sup>. ولاحظت الخبير المستقل أن تجدد النزاعات بين الطوائف قد رفع عدد الأشخاص المحتاجين إلى المساعدة الإنسانية وعدد الأشخاص الذين يعانون من انعدام الأمن الغذائي<sup>(70)</sup>، وأن العديد من الأسر أُجبرت على مغادرة منازلها وفقدت سبل عيشها<sup>(71)</sup>. ودعت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مالي إلى اعتماد استراتيجية شاملة لكفالة الحق في التغذية الكافية ومكافحة الجوع وسوء التغذية المزمن، لا سيما في المناطق الريفية، بوسائل منها النظر في دمج الحق في التغذية في الدستور وضمان الأداء الفعال للصندوق الوطني للمخاطر والأفات الزراعية. وأوصت أيضاً بتحسين إنتاجية صغار المنتجين الزراعيين بتيسير حصولهم على التكنولوجيات الملائمة<sup>(72)</sup>.

48- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها لأن نسبة كبيرة من السكان يعيشون في مساكن دون المستوى في ظل ظروف معيشية غير لائقة. وأوصت بأن تعتمد مالي استراتيجية وطنية شاملة للإسكان تهدف إلى تحسين التزويد بسكن ميسور التكلفة، لا سيما للمحرومين والمهمشين من الأشخاص والأسر، وضمان تزويد كل فرد بالكهرباء ومياه الشرب وخدمات الصرف الصحي المأمونة والميسورة التكلفة<sup>(73)</sup>.

## 11- الحق في الصحة

49- أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها من عدم توفير إمكانية حصول العديد من الناس على خدمات صحية ميسورة التكلفة. وأوصت بتخصيص موارد كافية لقطاع الصحة من أجل تنفيذ سياستها الوطنية الرامية إلى تعزيز الصحة. وأوصت أيضاً بضمان إمكانية الحصول على الرعاية الصحية وتوافرها وجودتها، ولا سيما في المناطق الريفية والنائية، بوسائل منها تحسين البنى التحتية لنظام الرعاية الصحية الأولية واعتماد تشريعات وسياسة شاملة بشأن الصحة العقلية<sup>(74)</sup>.

50- وأعربت اللجنة نفسها عن قلقها لأن معدلات وفيات الأمهات والرضع لا تزال مرتفعة. وأوصت بتحسين مستوى الرعاية المقدمة للنساء طوال فترة الحمل وأثناء الولادة في مرافق الرعاية الصحية الأولية. وأوصت أيضاً باستخدام الإرشادات التقنية بشأن تطبيق نهج قائم على حقوق الإنسان للحد من الوفيات والأمراض النفاسية التي يمكن الوقاية منها، وضمان الحصول على وسائل منع الحمل، بما في ذلك للمراهقين، ولا سيما في المناطق الريفية، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، وإعداد برامج للتثقيف في مجال الصحة الجنسية والإنجابية، تكون مناسبة لأعمار الفتيان والفتيات<sup>(75)</sup>.

## 12- الحق في التعليم

51- أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء كثرة عدد الأطفال الذين لا يحصلون على تعليم جيد، لا سيما في شمال ووسط مالي. وأعربت أيضاً عن قلقها إزاء كثرة عدد المدارس الدينية أو الكتاتيب القرآنية التي تعمل خارج سلطة وزارة التعليم وخارج نطاق مبادئها التوجيهية. وأوصت بضمان حصول الأطفال في شمال البلد ووسطه على التعليم، وتخصيص الموارد الكافية، وزيادة عدد المدرسين المؤهلين ومرتباتهم، وتحسين البنى التحتية والمواد التعليمية، وضمان التنفيذ الفعال للتعليم الابتدائي المجاني، وتعزيز قواعد وآليات الرصد والإشراف المتعلقة بالمؤسسات التعليمية الخاصة، وإعداد وتنفيذ تدابير فعالة لإثاء الأطفال، ولا سيما الفتيات، عن التسرب من المدرسة<sup>(76)</sup>.

52- وأوصت اليونسكو بمواصلة الجهود المبذولة لضمان إلحاق الأطفال بالمدارس في مناطق النزاع، مع توخي نقلهم إلى مناطق أكثر أمنًا وإيجاد حلول تعليمية أخرى تسمح بضمان استمرارية التعليم<sup>(77)</sup>.

53- وأوصت اليونسكو أيضاً بضمان تجهيز جميع المدارس بمرافق للصرف الصحي منفصلة لكل من الفتيات والفتيان، من أجل التشجيع على التحاق الفتيات بالمدارس<sup>(78)</sup>.

## 13- الحقوق الثقافية

54- أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء عدم وجود تدابير كافية لتعزيز التنوع الثقافي ونشر ثقافة الجماعات الإثنية المختلفة ولغاتها وتقاليدها في مالي. وأوصت بتعزيز الوعي بالتراث الثقافي للجماعات الإثنية المختلفة وتهيئة الظروف المواتية لحماية تاريخها وثقافتها ولغاتها وتقاليدها وعاداتها وكذلك لتطوير هذه الجوانب والتعبير عنها ونشرها. وشجعت مالي على تعزيز إطارها التشريعي من أجل ضمان حماية أفضل لضحايا الاعتداءات الموجهة إلى التراث وأشكال التعبير الثقافي<sup>(79)</sup>.



## 14- التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان

55- أعرب الخبير المستقل عن قلقه لأن مالي معرضة بشدة لتغير المناخ ولأنها عانت من حالات جفاف متكررة ومن أمطار غزيرة أدت إلى فيضانات مميتة<sup>(80)</sup>.

56- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء التأثير السلبي لعمليات التعدين على البيئة وحقوق المجتمعات المحلية المتضررة. وأوصت بأن تضع مالي مبادئ توجيهية وقواعد واضحة تتيح تقييم ما يمكن أن يترتب على مشاريع التعدين في جميع أنحاء إقليم مالي من تأثير على حقوق الإنسان والبيئة، وأن تشترط على شركات التعدين اتخاذ خطوات فعالة لمنع ما ينجم عن أنشطتها من تلوث للمياه والهواء وترد للتربة، واستصلاح المناطق المتضررة من تلك الأنشطة<sup>(81)</sup>.

## باء - حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

### 1- النساء

57- لاحظ الخبير المستقل أن استمرار تدهور الحالة الأمنية كان له تأثير كبير على الحقوق الأساسية للمرأة، حيث تكررت حالات العنف الجنساني، بما في ذلك الاغتصاب الجماعي<sup>(82)</sup>. وأشار أيضاً إلى أن النساء تعرضن للزواج بالإكراه<sup>(83)</sup>. ولاحظ الأمين العام أيضاً حدوث زيادة في حالات العنف الجنسي المتصلة بالنزاعات<sup>(84)</sup>.

58- وأعرب الخبير المستقل عن أسفه لعدم اعتماد مالي قانوناً لمكافحة العنف الجنساني، على الرغم من أنها قبلت التوصية بالقيام بذلك خلال الاستعراض الدوري الشامل في عام 2018<sup>(85)</sup>. وأوصى بتنفيذ التوصيات المقدمة كجزء من الاستعراض الدوري الشامل في عام 2018 من خلال تحويل مشروع القانون المتعلق بالعنف الجنساني إلى قانون، واتخاذ تدابير لمنع هذا العنف ومكافحته<sup>(86)</sup>.

59- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها لأن الممارسات الضارة، مثل تعدد الزوجات والزواج المبكر والقسري وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، لا تزال منتشرة على نطاق واسع في مالي. وأوصت بإدراج حكم في القانون يقضي صراحة بحظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وإنشاء آليات إنفاذ فعالة وشن حملات توعية وطنية تستهدف جميع قطاعات المجتمع والترويج لثقافة المساواة بين الرجل والمرأة<sup>(87)</sup>.

60- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري باعتماد مشروع القانون المتعلق بقانون العقوبات الذي يتضمن قمع وتجريم جميع أشكال العنف الجنساني، بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وزواج الأطفال، وتعزيز مناشدة الزعماء الدينيين لاعتماد مشروع القانون<sup>(88)</sup>. وأوصى أيضاً بإدراج الاهتمام بالضحايا على الصعيد العالمي في عمليات التخطيط القطاعية على المستوى الوطني، ووضع نظام لجمع وتحليل البيانات عن حالات العنف الجنساني على مستوى الأقاليم والمجتمعات المحلية، وإعداد إطار للتشاور بين الجهات الفاعلة المسؤولة عن المسائل المتصلة بحالات العنف هذه<sup>(89)</sup>. وأوصى الفريق القطري كذلك بترسيخ نهج "المركز الجامع"، أي المراكز التي تتحمل آثار عمليات العنف الجنساني على كامل الإقليم<sup>(90)</sup>.

61- وذكرت اليونيسكو أن الحد الأدنى لسن عقد الزواج محددة بـ 16 عاماً وفقاً لقانون الأحوال الشخصية والأسرة، وهو ما لا يتفق مع القانون الدولي، وأن سن الزواج هذه يمكنها أن تحول دون إعمال الحق في التعليم<sup>(91)</sup>. وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية برفع الحد الأدنى لسن القانونية للزواج إلى 18 سنة، للفتيان والفتيات على حد سواء، وضمان توافق جميع القوانين، بما

فيها القوانين العرفية، مع تلك المتطلبات وضمن تنفيذها فعلياً. وقدم فريق الأمم المتحدة القطري واليونيسكو توصيات مماثلة<sup>(92)</sup>.

62- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن أسفها لعدد الأحكام التشريعية التي تميز ضد المرأة، وأعربت عن قلقها إزاء استمرار القوالب النمطية والممارسات والتقاليد العرفية التي تعزز هذا التمييز في جميع المجالات، ولا سيما فيما يتعلق بحق المرأة في الحصول على الأراضي والموارد. وأوصت بأن تتخذ مالي التدابير التشريعية وغيرها من التدابير اللازمة للقضاء على استمرار عدم المساواة بين الرجل والمرأة وتشجيع حصول المرأة بشكل كامل وعلى قدم المساواة مع الرجل على التعليم والعمل والرعاية الصحية والضمان الاجتماعي، وتعزيز حصول المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، على الأراضي والموارد<sup>(93)</sup>.

63- وأوصى الخبير المستقل بأن تشجع مالي وترصد مشاركة المرأة في جميع مبادرات مفاوضات السلام والأمن وفقاً لأحكام قرار مجلس الأمن 1325(2000)، بما في ذلك مشاركتها في لجنة متابعة اتفاق السلام والمصالحة في مالي، وأن تكفل مشاركة المرأة مشاركة كاملة في عملية السلام الجارية في البلد<sup>(94)</sup>.

64- ووفقاً لما ذكره الأمين العام، فإن اعتماد المجلس الانتقالي الوطني لقانون الانتخابات يشكل علامة بارزة، ومن المفترض أن تيسر بعض أحكام النص تمثيل المرأة في الجمعية الوطنية<sup>(95)</sup>. بيد أن نسبة 26 في المائة من الممثلين تتألف من نساء، وهذا أدنى بقليل من متطلبات القانون الوطني الذي يشترط نسبة 30 في المائة<sup>(96)</sup>.

65- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بتكثيف التدخلات والاتصالات لمكافحة عوامل خطر التعرض للعنف الجنساني، فضلاً عن تعزيز برامج التمكين الاقتصادي وإعادة الإدماج الاجتماعي - الاقتصادي والمدرسي للفتيات والنساء، بغية تعزيز نفوذ النساء الاقتصادي والقضاء على تبعيتهن الاقتصادية<sup>(97)</sup>. وأوصى أيضاً بإشراك الأحزاب السياسية بنشاط في آليات تنفيذ القانون المتعلقة بالحصص، بغية تعزيز الظهور السياسي للنساء، وتعميم الإجراءات المواتية لإقدام النساء على المشاركة السياسية في مالي<sup>(98)</sup>.

## 2- الأطفال

66- أشار الخبير المستقل إلى أنه أعرب مراراً عن قلقه إزاء تأثير النزاع المسلح في مالي تأثيراً غير متناسب في الأطفال وإزاء عواقبه الوخيمة<sup>(99)</sup>. وقال إن خطر انهيار المدارس يحرم مئات الآلاف من الأطفال من حقهم في التعليم، وإن التقارير تفيد بأن إغلاق المدارس قد أسهم في زيادة معدلات الزواج المبكر والهجرة من الريف إلى الحضر في صفوف الفتيات<sup>(100)</sup>.

67- وأحاط مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح علماً بالزيادة الحادة في عدد الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال، والتي يعزى معظمها إلى الجماعات المسلحة، ولا سيما تجنيد الأطفال واستخدامهم، وقتل الأطفال وتشويههم، ومنع وصول المساعدات الإنسانية. وأحاط المكتب علماً باتجاه آخر مثير للقلق، وهو الزيادة الحادة في عدد الهجمات التي تم التحقق منها على المدارس والمستشفيات، والتي تضاعفت ثلاث مرات في عام 2021 مقارنة بعام 2017<sup>(101)</sup>.

68- وأوصى المكتب نفسه بالفراغ من تنقيح مشروع قانون حماية الطفل وتجريم تجنيد الأطفال واستخدامهم، واعتماد القانون وتنفيذه، فضلاً عن اعتماد وتنفيذ مشروع القانون المتعلق بحماية المؤسسات التعليمية من الاعتداءات. وأوصى المكتب أيضاً بأن تحت مالي اللجنة التقنية لإعلان المدارس الآمنة على تنفيذ خطة عملها، وأن تعزز مالي النظم الرامية إلى منع تجنيد الأطفال، وترسخ تدريب قوات الدفاع والأمن المالية على حماية الطفل، وتنشئ وتقر وتنفذ إطاراً بين قوات الدفاع والأمن المالية والأمم المتحدة

للتصدي للانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال، وتنفيذ بروتوكول عام 2013 بشأن إطلاق سراح وتسليم الأطفال المرتبطين بالجماعات والقوات المسلحة، وتحقق مع من تثبت مسؤوليتهم عن الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال وتقاضيهم وتعاقبهم، وتكفل وصول جميع الضحايا إلى العدالة وتزويدهم بخدمات حماية شاملة ومناسبة للسن ومراعية للنوع الاجتماعي<sup>(102)</sup>.

69- وأوصى الخبير المستقل بأن تنفذ مالي التوصيات المقدمة في إطار الاستعراض الدوري الشامل في عام 2018 باعتماد آلية قانونية لمكافحة زواج الأطفال والزواج المبكر<sup>(103)</sup>.

70- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بإنشاء نظام لتوفير الحماية الشاملة للأطفال، ولا سيما الأطفال الذين يعيشون في أوضاع بالغة الهشاشة، وتعزيز التنفيذ الفعال لخطة العمل الوطنية للقضاء على عمل الأطفال، 2011-2020، وضمان معاملة جميع الأطفال المسرحين بوصفهم ضحايا ووصولهم على التعليم والخدمات الصحية والضمان الاجتماعي والرعاية النفسية والاجتماعية<sup>(104)</sup>.

### 3- الأشخاص ذوو الإعاقة

71- أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء عدم حصول الأطفال ذوي الإعاقة على التعليم الشامل. وأوصت بضمان إدماج الأطفال ذوي الإعاقة في نظام التعليم العام<sup>(105)</sup>.

### 4- المشردون داخلياً

72- أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى حدوث زيادة في عدد المشردين داخلياً في البلد بسبب استمرار أعمال العنف في مناطق ميناكا، وعاو، وتمبكتو، وسيغو، وموتي، التي يمثل فيها الأطفال أكثر من نصف الأشخاص المشردين<sup>(106)</sup>.

73- ولاحظ الخبير المستقل أن استمرار تدهور الحالة الأمنية في مالي كان له تأثير كبير على الحالة الإنسانية. ودعا مالي إلى إعادة تكييف الاستجابات والاستراتيجيات الأمنية التي أخفقت في توفير الحماية الفعالة للسكان المدنيين وحقوقهم الإنسانية الأساسية<sup>(107)</sup>.

74- وحث الخبير المستقل مالي على توفير حماية فعالة للمشردين، بما يكفل لهم الحصول على سكن لائق وعلى الرعاية الصحية والتعليم والحماية الاجتماعية<sup>(108)</sup>.

### 5- الأشخاص عديمو الجنسية

75- أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء العدد الكبير من الأطفال دون الخامسة من العمر الذين لم تصدر لهم شهادات ميلاد. وأوصت اللجنة باعتماد استراتيجية وطنية لتحديث السجل المدني وتيسير تسجيل الأطفال، وبخاصة في المناطق المتضررة من النزاع المسلح الداخلي<sup>(109)</sup>.

#### Notes

1 See A/HRC/38/7, A/HRC/38/7/Add.1 and A/HRC/DEC/38/104.

2 See <https://www.ohchr.org/en/countries/mali>.

3 See <https://www.ohchr.org/en/statements/2022/04/comment-un-human-rights-office-spokesperson-seif-magango-malian-authorities>.

4 Ibid.

5 See <https://www.ohchr.org/en/press-releases/2022/04/mali-un-expert-urges-probe-grave-rights-violations-moura>. See also A/HRC/43/76, para. 17.

- <sup>6</sup> United Nations country team submission, pp. 2–3.
- <sup>7</sup> [S/2022/731](#), para. 62.
- <sup>8</sup> United Nations country team submission, p. 4.
- <sup>9</sup> [CED/C/MLI/CO/1](#), para. 12.
- <sup>10</sup> United Nations country team submission, p. 5.
- <sup>11</sup> [CED/C/MLI/CO/1](#), para. 13.
- <sup>12</sup> [E/C.12/MLI/CO/1](#), para. 13.
- <sup>13</sup> [CED/C/MLI/CO/1](#), para. 15.
- <sup>14</sup> [E/C.12/MLI/CO/1](#), para. 15 (a) and (c).
- <sup>15</sup> United Nations country team submission, p. 2.
- <sup>16</sup> [A/HRC/43/76](#), para. 69 (e).
- <sup>17</sup> United Nations country team submission, pp. 3–4.
- <sup>18</sup> [CED/C/MLI/CO/1](#), para. 7.
- <sup>19</sup> *Ibid.*, para. 19.
- <sup>20</sup> See <https://www.ohchr.org/en/press-releases/2022/08/mali-un-expert-gravely-concerned-deterioration-security-and-human-rights>.
- <sup>21</sup> [CED/C/MLI/CO/1](#), paras. 42–43.
- <sup>22</sup> [A/HRC/49/94](#), para. 66 (g) (i)–(iii).
- <sup>23</sup> *Ibid.*, para. 66 (b).
- <sup>24</sup> [S/2022/731](#), para. 44.
- <sup>25</sup> *Ibid.*, para. 45. See also [A/HRC/49/94](#), para. 29.
- <sup>26</sup> [A/HRC/49/94](#), para. 13. See also [A/HRC/43/76](#), paras. 12, 17 and 30.
- <sup>27</sup> [A/HRC/46/68](#), para. 63.
- <sup>28</sup> See <https://www.ohchr.org/en/statements/2022/04/comment-un-human-rights-office-spokesperson-seif-magango-malian-authorities>.
- <sup>29</sup> [A/HRC/43/76](#), para. 15.
- <sup>30</sup> [A/HRC/40/77](#), paras. 29 and 31.
- <sup>31</sup> [CED/C/MLI/CO/1](#), paras. 40–41.
- <sup>32</sup> [S/2022/731](#), para. 46.
- <sup>33</sup> *Ibid.*, para. 86.
- <sup>34</sup> [CED/C/MLI/CO/1](#), para. 28–29.
- <sup>35</sup> [A/HRC/49/94](#), para. 31.
- <sup>36</sup> [A/HRC/43/76](#), para. 32.
- <sup>37</sup> [A/HRC/49/94](#), paras. 21–22.
- <sup>38</sup> *Ibid.*, para. 66 (c). See also [A/HRC/43/76](#), paras. 20 and 69 (e).
- <sup>39</sup> United Nations country team submission, p. 4.
- <sup>40</sup> *Ibid.*, pp. 5–6.
- <sup>41</sup> *Ibid.*, p. 4.
- <sup>42</sup> [CED/C/MLI/CO/1](#), para. 41.
- <sup>43</sup> United Nations country team submission, p. 4.
- <sup>44</sup> [A/HRC/43/76](#), para. 48.
- <sup>45</sup> [A/HRC/49/94](#), para. 66 (c) (iv).
- <sup>46</sup> [CED/C/MLI/CO/1](#), paras. 24–25; and [A/HRC/43/76](#), para. 21.
- <sup>47</sup> [A/HRC/43/76](#), para. 69 (g).
- <sup>48</sup> [A/HRC/49/94](#), para. 22.
- <sup>49</sup> United Nations country team submission, p. 3. See also [S/2020/1332](#).
- <sup>50</sup> [E/C.12/MLI/CO/1](#), paras. 10–11.
- <sup>51</sup> [A/HRC/43/76](#), para. 22.
- <sup>52</sup> See <https://www.ohchr.org/en/press-releases/2022/08/mali-un-expert-gravely-concerned-deterioration-security-and-human-rights>.
- <sup>53</sup> [A/HRC/49/94](#), para. 32.
- <sup>54</sup> *Ibid.*, para. 66 (h).
- <sup>55</sup> Contribution of the United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization (UNESCO): Mali, para. 29.
- <sup>56</sup> [E/C.12/MLI/CO/1](#), para. 9.
- <sup>57</sup> [A/HRC/43/76](#), paras. 29 and 41.
- <sup>58</sup> [A/HRC/46/68](#), para. 66 (h).
- <sup>59</sup> [A/HRC/49/94](#), para. 66 (a).
- <sup>60</sup> See <https://www.ohchr.org/en/press-releases/2021/11/mali-end-impunity-barbaric-attacks-slaves-long-overdue-un-experts>.
- <sup>61</sup> [E/C.12/MLI/CO/1](#), paras. 26–27.
- <sup>62</sup> *Ibid.*, paras. 18–19.
- <sup>63</sup> *Ibid.*, para. 21.
- <sup>64</sup> *Ibid.*, paras. 22–23.

- <sup>65</sup> Ibid., paras. 24–25.
- <sup>66</sup> Ibid., paras. 28–29.
- <sup>67</sup> Ibid., paras. 30–31.
- <sup>68</sup> Ibid., paras. 36–37.
- <sup>69</sup> Ibid., para. 38.
- <sup>70</sup> [A/HRC/43/76](#), para. 59.
- <sup>71</sup> [A/HRC/49/94](#), para. 57.
- <sup>72</sup> [E/C.12/MLI/CO/1](#), para. 39.
- <sup>73</sup> Ibid., paras. 41–42.
- <sup>74</sup> Ibid., paras. 45–46.
- <sup>75</sup> Ibid., paras. 48–49.
- <sup>76</sup> [A/HRC/43/76](#), paras. 51–52.
- <sup>77</sup> Contribution of UNESCO, para. 28 (v). See also [A/HRC/43/76](#), para. 56.
- <sup>78</sup> Contribution of UNESCO, para. 28 (iii).
- <sup>79</sup> [E/C.12/MLI/CO/1](#), paras. 53–54.
- <sup>80</sup> [A/HRC/43/76](#), para. 62.
- <sup>81</sup> [E/C.12/MLI/CO/1](#), paras. 43–44.
- <sup>82</sup> [A/HRC/49/94](#), para. 48.
- <sup>83</sup> [A/HRC/49/94](#), paras. 49.
- <sup>84</sup> [S/2022/731](#), para. 50.
- <sup>85</sup> [A/HRC/43/76](#), para. 51.
- <sup>86</sup> Ibid., para.69 (e). See also [A/HRC/49/94](#), para. 66 (d).
- <sup>87</sup> [E/C.12/MLI/CO/1](#), paras. 32–33.
- <sup>88</sup> United Nations country team submission, p. 9.
- <sup>89</sup> Ibid., p. 10.
- <sup>90</sup> Ibid.
- <sup>91</sup> Contribution of UNESCO, para. 21.
- <sup>92</sup> [E/C.12/MLI/CO/1](#), paras. 32–33; contribution of UNESCO, para. 28; and United Nations country team submission, p. 7.
- <sup>93</sup> [E/C.12/MLI/CO/1](#), paras. 16–17.
- <sup>94</sup> [A/HRC/43/76](#), para.69 (d); and [A/HRC/49/94](#), para. 66 (e).
- <sup>95</sup> [S/2022/731](#), para. 5.
- <sup>96</sup> [S/2023/21](#), para. 5.
- <sup>97</sup> United Nations country team submission, p. 10.
- <sup>98</sup> Ibid., p. 11.
- <sup>99</sup> [A/HRC/43/76](#), para. 53.
- <sup>100</sup> [A/HRC/49/94](#), paras. 52–53. See also [A/HRC/43/76](#), paras. 50 and 53.
- <sup>101</sup> Contribution of the Office of the Special Representative of the Secretary-General for Children and Armed Conflict for the universal periodic review of Mali, p. 1.
- <sup>102</sup> Ibid., p. 3. See also United Nations country team submission, p. 12.
- <sup>103</sup> [A/HRC/43/76](#), para. 69 (e).
- <sup>104</sup> [E/C.12/MLI/CO/1](#), para. 35.
- <sup>105</sup> Ibid., paras. 51 (f) and 52 (f).
- <sup>106</sup> United Nations country team submission, p. 12.
- <sup>107</sup> See <https://www.ohchr.org/en/press-releases/2022/08/mali-un-expert-gravely-concerned-deterioration-security-and-human-rights>.
- <sup>108</sup> [A/HRC/43/76](#), para. 60.
- <sup>109</sup> [E/C.12/MLI/CO/1](#), paras. 34–35.
-